

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

تقرير ختم التحقيق

الدائرة التعقيبىة الثالثة

القضية عدد : 310750

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقب ضده : \*\*\*\*\*، القاطن بحي \*\*\*\*\*، عمارة \*\*\*\*\*، سوسة، نائبه الأستاذ \*\*\*\*\* عن الشركة \*\*\*\*\* مقرها بنهج \*\*\*\*\* سوسة،

### ملخص وقائع القضية:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقب ضده أستهدف بوصفه طبيبا إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائىة تعلقت بالضربىة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنة 1999 وترتب عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 919 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 30.949,149د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائىة بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 14 ديسمبر 2006 الحكم الإبتدائي عدد 786 القاضي إبتدائىا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ بتاريخ 7 أكتوبر 2008 الحكم عدد 712 والقاضي نهائىا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص أصل الإعتراض والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء إلى سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 825 (7.537,825د) أصلا وخطايا، وهذا الحكم هو محلّ الطعن المائل.

**الحكم الإستئنافي المطعون فيه :** الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 7 أكتوبر 2008 في القضية عدد 712 والقاضي نهائياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص أصل الاعتراض والقضاء مجدداً بإقرار قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء إلى سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون ديناراً ومئيمات 825 (7.537,825د) أصلاً وخطايا.

**إجراءات الطعن بالتعقيب :**

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -

تاريخ القيام : 4 نوفمبر 2009

تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 24 نوفمبر 2009

**طلبات المعقبة:** قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

### **موجز أسباب الطعن:**

**أولاً:** خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ الإدارة قامت بتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده مستندة في ذلك إلى قرائن فعلية تمثلت في اقتنائه خلال سنة 1999 ثلاث عقارات بمبلغ جملي قدره 53.500,000د وذلك بموجب 3 عقود بخط اليد مع إضافة معالم التسجيل وقدرها 3.600,000د وتكاليف المعيشة التي قدرتها بـ 6.000,000د (مع الملاحظ أنّ المداخيل الصافية المصرّح بها بعنوان سنة 1999 كانت في حدود 7.234,500د) إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه ولئن اعتبرت أنّ قرار التوظيف الإجباري في طريقه إلا أنّها في المقابل أصدرت حكماً تحضيرياً قضت فيه بسحب نمو الثروة غير المبرر على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف بما أصبح معه المعني بالأمر مطالباً بأداء مبلغ 7.537,825د أصلاً وخطايا والحال أنّ عبارات الفصل 43 من مجلة الضريبة واضحة ولم تتضمن لا تلميحا ولا تصريحاً إمكانية تقسيم نمو الثروة على السنوات السابقة لتحقيقه.

**ثانياً:** خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّه لا يمكن لقاضي الموضوع أن يطبق قاعدة توزيع نمو الثروة على سنوات سابقة لسنة تحقيقها في غياب الحجة الثابتة والقانونية خاصة وأنّ عبء الإثبات في هذه المرحلة محمول على المطالب بالأداء الذي لم يقدّم الدليل على أنّ ثمن شراء العقارات متأتّ من السنوات السابقة لسنة التوظيف، وأنّه ليس للمحكمة في غياب أيّ معطى دقيق حول المداخيل التي حققها المعني بالأمر في السنوات السابقة لسنة نمو الثروة أن تعيد احتساب الأداء الموظف عليه بتوزيع جزء من مبلغ نمو الثروة على عدة سنوات قدرتها من تلقاء نفسها ودون أيّ سند، وأنّ التطبيق السليم لمبادئ العدالة الجبائية والتنشيع الجاري به العمل يقتضي من قاضي الموضوع الأخذ بالمؤيدات والمستندات الثابتة التي يقدّمها المطالب بالأداء لتبرير مصادر نمو ثروته وليس تمكينه من الحط من الأداء دون تحميله عبء إثبات ما يبرّر ذلك. وتبعاً لذلك وطالما أنّ المعقب ضده لم يفلح في إثبات جزء من مصدر تمويل عملية الإقتناء كما أنّه

لم يقدّم الدليل القاطع على أنّ ذلك المبلغ يرجع إلى مداخل سابقة لسنة التوظيف التي شملها التقادم فإنّ محكمة الإستئناف بقيامها بسحب نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف تكون قد خرقت الفصل 65 المذكور.

ثالثاً: فقدان التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تكلف نفسها عناء تعليل الموقف الذي انتهت إليه والمتمثل في سحب مبلغ نموّ الثروة غير المبرر على الأربعة سنوات السابقة لسنة التوظيف ولم تبيّن المستندات الواقعية والقانونية التي أسست عليها قيامها بتعديل قرار التوظيف الإجباري.

**طلبات المعقّب ضدّه :** قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لبطلان إجراءات التبليغ.

### رد المعقّب ضدّه: 11 فيفري 2010

هذا الردّ تضمّن طلب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لبطلان إجراءات التبليغ، وذلك بالإستناد إلى أنّه جاء بحیثات الحكم المطعون فيه أنّ الجهة الإدارية أدلت بما يفيد أنّها تولّت إعلام المعارض بالمراجعة الجبائية الأولية بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بالعنوان المصرّح به من طرفه في حين أنّه لا وجود لأيّ أثر يثبت بلوغ ذلك المحضر إلى المعقّب ضدّه في الأجل المذكور لأنّ الطرف المحتجّ به من قبل الإدارة كتب بظهره غادر العنوان أي أنّ الإدارة علمت بكونه غادر المكان ولم تتولّ التبليغ إليه بعنوانه الجديد. وقد أدلت الإدارة بمحضر تبليغ على أساس الفصل 10 بنفس التاريخ أي 30 ديسمبر 2003 إلا أنّ هذا المحضر لا يتضمّن ختم مركز الأمن الوطني لسوسة الشمالية أي أنّ التبليغ لم يتم إطلاقاً، كما أنّ القول بأنّ الإدارة لم تكن على علم بتغيير المعقّب لعنوانه مردود بمحضر تبليغ قرار التوظيف إليه بعنوانه بحی الصفايا. وأكّد أنّ هذه المسألة تهّم النظام العام ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

وبخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الإرتكاز على أحكام الفصل 43 المذكور يفرض على الإدارة إثبات الموارد والمداخل حتّى تكون عملية التوظيف متّقة مع النصوص الجاري بها العمل مؤكّداً أنّ المؤشّرات التي استندت إليها الإدارة تمّ تبريرها من قبل منوّبه وبالتالي فإنّ عبء إثبات وجود موارد أخرى لم يقع التصريح بها تمّ توظيفها لشراء العقارات يصبح محمولاً على الإدارة التي لم تتمكّن من ذلك ولم تنازع في صحّة الأدلة من مدخرات وكشوفات بنكية وغيرها.

وفيما يتعلّق بالمطعن الثّاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ منوّبه توفّق في إثبات صحّة مواردّه وبالتالي فإنّ الفصل التمسكّ به من الإدارة ينهض لفائدته لا ضدّه.

القانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكالية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصل :

### عن التعقيب الأصلي:

### عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفقدان التعليل لاتحاد القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الإدارة قامت بتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده مستندة في ذلك إلى قرائن فعلية تمثلت في اقتنائه خلال سنة 1999 ثلاث عقارات بمبلغ جملي قدره 53.500,000د وذلك بموجب 3 عقود بخط اليد مع إضافة معالم التسجيل وقدرها 3.600,000د وتكاليف المعيشة التي قدرتها بـ 6.000,000د إلا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه ولئن اعتبرت أنّ قرار التوظيف الإجباري في طريقه إلّا أنّها في المقابل أصدرت حكما تحضيريا قضت فيه بسحب نمو الثروة غير المبرر على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف بما أصبح معه المعني بالأمر مطالبا بأداء مبلغ 7.537,825د أصلا وخطايا والحال أنّ عبارات الفصل 43 من مجلة الضريبة واضحة ولم تتضمّن لا تلميحا ولا تصريحاً إمكانية تقسيم نموّ الثروة على السنوات السابقة لتحقيقه. وأضافت أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تكلف نفسها عناء تعليل الموقف الذي انتهت إليه وأنّه لا يمكن لقاضي الموضوع أن يطبّق قاعدة توزيع نموّ الثروة على سنوات سابقة لسنة تحقيقها في غياب الحجة الثابتة والقانونية خاصة وأنّ عبء الإثبات في هذه المرحلة محمول على المطالب بالأداء الذي لم يقدّم الدليل على أنّ ثمن شراء العقارات متأتّ من السنوات السابقة لسنة التوظيف.

وحيث دفع نائب المعقّب ضده بأنّ الإستناد إلى أحكام الفصل 43 المذكور يفرض على الإدارة إثبات الموارد والمداخل حتّى تكون عملية التوظيف متّقة مع النصوص الجاري بها العمل مؤكّدا أنّ المؤشّرات التي استندت إليها الإدارة تمّ تبريرها من قبل منوّبه وبالتالي فإنّ عبء إثبات وجود موارد أخرى لم يقع التصريح بها تمّ توظيفها لشراء العقارات يصبح محمولا على الإدارة التي لم تتمكّن من ذلك ولم تنازع في صحّة الأدلة من مدخرات وكشوفات بنكية وغيرها.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه على إثر مراجعة الوضعية الجبائية للمعقب ضده تبين أنّه تولى خلال سنة 1999 اقتناء ثلاث عقارات بمبلغ جملي قدره 53.500,000د فأعدت الإدارة تقييم مداخله لسنة 1999 وأصدرت بتاريخ 5 ماي 2006 قرارا في التوظيف الإجباري يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 30.949,149د أصلا وخطايا أخذه بعين الاعتبار ثمن العقارات ومصاريف التسجيل ومصاريف المعيشة معتبرة ذلك نموّ ثروة غير مبرر إلا أنّ محكمة الإستئناف لئن اعتبرت أنّ المطالب بالأداء لم يدلّ بما يفيد أنّ المبلغ المدّخر حسب الكشف البنكي المؤرّخ في 31 ديسمبر 1991 استعمله في اقتناء العقارات وأنّ عدم احتسابه من

طرف الإدارة في طريقه إلا أنها قضت بالحطّ من الأداء المستوجب إلى ما قدره 7.537,825 د أصلاً وخطايا وذلك بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في ما وظّف عليه".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحاً لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث أنّ توزيع نموّ الثروة على عدد من السنوات مرتبط بالنشاط الذي يمارسه المطالب بالأداء وبما يقدّمه من إثباتات تبرّر مصادر نموّ ثروته وإمكانية توزيعها على تلك السنوات.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء لم يفلح في إثبات مصادر نموّ ثروته ولا في تقديم ما يفيد أحقيته بتوزيع ذلك النموّ على عدد السنوات السابقة لسنة التوظيف، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء التعليل واتّجه لذلك قبول المطاعن المتمسّك بها ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

**عن التعقيب العرضي:**

حيث طلب نائب المعقب ضدّه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لبطلان إجراءات التبليغ، وذلك بالإستناد إلى أنّه جاء بحيثات الحكم المطعون فيه أنّ الجهة الإدارية أدلت بما يفيد أنّها تولّت إعلام المعترض بالمراجعة الجبائية الأولية بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بالعنوان المصرّح به من طرفه في حين أنّه لا وجود لأيّ أثر يثبت بلوغ ذلك المحضر إلى منوّبه في الأجل المذكور لأنّ الظرف المحتجّ به من قبل الإدارة كتب بظهره غادر العنوان أي أنّ الإدارة علمت بكونه غادر المكان ولم تتولّ التبليغ إليه بعنوانه الجديد. وقد أدلت الإدارة بمحضر تبليغ على أساس الفصل 10 بنفس التاريخ أي 30 ديسمبر 2003 إلا أنّ هذا المحضر لا يتضمّن ختم مركز الأمن الوطني لسوسة الشمالية أي أنّ التبليغ لم يتم إطلاقاً، كما أنّ القول بأنّ الإدارة لم تكن على علم بتغيير المعقب لعنوانه مردود بمحضر تبليغ قرار التوظيف إليه بعنوانه بحي الصفايا. وأكّد أنّ هذه المسألة تهمّ النظام العام ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

### من جهة قبول التعقيب العرضي:

وحيث الطلب المذكور الوارد صلب مذكرة الدّفاع لم يأت للردّ على ما ورد بمستندات التعقيب ويمكن تكييفه قانوناً بأنّه تعقيب عرضي تابع للقضية الأصلية.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ التعقيب العرضي لا يقبل إلا إذا كان هناك نص قانوني يجيزه بصورة واضحة وصريحة، وطالما أنّ القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لم يتضمّن التنصيص على إمكانية تقديم تعقيب عرضي فإنّه لا يمكن قبوله<sup>1</sup>.

وحيث أنّ هذا الموقف مخالف لموقف مجلس الدّولة الفرنسي الذي قبل هذا الطعن<sup>2</sup> وكذلك للمبادئ القانونية العامّة التي تقتضي قبول الطعن بالتعقيب ولو في غياب نص<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق، وقياساً على الإستئناف العرضي الذي لم ينظّمه قانون 1 جوان 1972 ومع ذلك كرّسه القاضي الإداري واستندت في ذلك إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>4</sup> إلى أنّ نصّ المشرّع على هذا الإجراء عند تنقيح القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، فإننا نقترح قبول إمكانية تقديم تعقيب عرضي.

والإشكال الذي يطرح الآن يتملّ في الشكليات التي ينبغي أن يخضع لها هذا التعقيب العرضي؟

<sup>1</sup>- الرجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 32001 بتاريخ 22 جانفي 2001 والقرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 32783 بتاريخ 11 فيفري 2002.

<sup>2</sup>- CE, 24 octobre 1952, Caisse primaire de sécurité sociale de Grenoble.

CE, 24 février 1960, Entreprise collignon.

CE, 28 avril 1967, Morin.

<sup>3</sup>- الرجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 33573 بتاريخ 6 جانفي 2003.

<sup>4</sup>- مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم تنص على إمكانية القيام بتعقيب عرضي.

وهنا نشير إلى أنّ تقديم التعقيب العرضي يمكن أن يخضع لنفس شكليات تقديم الاستئناف العرضي<sup>5</sup> بمعنى أن يكون مرتبطاً بموضوع التعقيب الأصلي ويجوز تقديمه إلى حدّ ختم التحقيق في القضية<sup>6</sup>، إضافة إلى الشروط العامة التي تحكم مادّة التعقيب والتي تتمثل في إنابة محام لدى التعقيب وعدم قبول المطاعن المثارة لأوّل مرّة في الطور التعقيبي إلاّ إذا تعلّق الأمر بمطعن يهّم بالنظام العام أو يعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم.

### من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المعقّب ضدّه بأنّه جاء بحيثات الحكم المطعون فيه أنّ الجهة الإدارية أدلت بما يفيد أنّها تولّت إعلام المعارض بالمراجعة الجبائية الأولية بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بالعنوان المصرّح به من طرفه في حين أنّه لا وجود لأيّ أثر يثبت بلوغ ذلك المحضر إلى منوّبه في الأجل المذكور لأنّ الظرف المحتجّ به من قبل الإدارة كتب بظهره غادر العنوان أي أنّ الإدارة علمت بكونه غادر المكان ولم تتولّ التبليغ إليه بعنوانه الجديد. وقد أدلت الإدارة بمحضر تبليغ على أساس الفصل 10 بنفس التاريخ أي 30 ديسمبر 2003 إلاّ أنّ هذا المحضر لا يتضمّن ختم مركز الأمن الوطني لسوسة الشمالية أي أنّ التبليغ لم يتم إطلاقاً، كما أنّ القول بأنّ الإدارة لم تكن على علم بتغيير المعقّب لعنوانه مردود بمحضر تبليغ قرار التوظيف إليه بعنوانه بحي الصفايا. وأكّد أنّ هذه المسألة تهّم النظام العام ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي بالاستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه تضمّن أنّه تمّ إعلام المعارض بالمراجعة الجبائية الأولية بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بالعنوان المصرّح به من طرفه لإدارة الجباية وأضحى بذلك تمسّكه بعدم بلوغ الإعلام إليه لتغيير مقرّه في غير طريقه قانوناً لأنّه هو المطالب بإعلام الإدارة بتغيير مقرّه وذلك تطبيقاً لأحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة.

وحيث اقتضى الفصل 56 من مجلة الضريبة أنّه: "يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية وكذلك كلّ شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصرّيحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة...".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العون المكلف بتبليغ الإعلام بمراجعة أولية توجّه بتاريخ 30 ديسمبر 2003 إلى عنوان المعقّب ضدّه الكائن بنهج 3 أوت سوسة، وهو العنوان الذي صرّح به بتاريخ 26 جوان 1998 عند قيامه بالتصريح بالوجود، فلم يجد أحداً فترك له نظيراً من محضر

<sup>5</sup> - في فرنسا تمّ إخضاع التعقيب العرضي لنفس شكليات الاستئناف العرضي.

<sup>6</sup> - جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ إعلام الأطراف بختم التحقيق في القضية يتجسّم من خلال إستدعائهم لجلسة المرافعة (الرّجوع إلى القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 38460 بتاريخ 31 ديسمبر 2007).

التبليغ ومن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية بالمقرّ وأودع مثلها في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بسوسة الشمالية ووجه له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 053985125 بتاريخ 30 ديسمبر 2003 إلى عنوانه المذكور رجع بملاحظة "يعاد إلى المرسل" باعتبار أنّ المعني بالتبليغ قد غادر العنوان.

وحيث اقتضى الفصل 57 من نفس المجلة أن "تودع لدى مركز مراقبة الضرائب الذي يرجع إليه بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنصّ على ... تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة ... وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال 30 يوما من تاريخ مداوات الجلسة التي أقرتها".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنّ المتعاطي لكلّ نشاط صناعي أو تجاري يجب عليه تقديم تصريح في وجوده وتحيينه كلّما قام بتحويل مقرّه الرئيسي وذلك بإعلام مكتب مراقبة الضرائب الرّاجع له بالنظر إمّا مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بسوسة تصريحاً بالوجود تضمّن أنّ عنوان النشاط هو نهج 3 أوت سوسة.

وحيث طالما أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات الرّاجع له بالنظر تصريحاً بالوجود تضمّن أنّ عنوان نشاطه هو نهج 3 أوت سوسة، وأنّه لم يعلم الإدارة بتغيير مقرّ نشاطه المذكور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلة الضريبة فإنّه لا يمكنه معارضة الإدارة بالعنوان الجديد ، ضرورة أنّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينصّ على أنّ توظيف الأداءات يتمّ بمكان المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاطون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه أنّ محكمة الإستئناف قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بنقض الحكم الابتدائي بالإستناد إلى أنّ تمسك المعقّب ضده بعدم بلوغ الإعلام إليه لتغيير مقرّه في غير طريقه قانوناً لأنّه هو المطالب بإعلام الإدارة بتغيير مقرّه وذلك تطبيقاً لأحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة واتّجه لذلك رفض هذا التعقيب العرضي أصلاً.

وحيث أنّ تقرير التوظيف الإجباري تضمّن أنّه لتحديد رقم معاملات الشركة لسنة 2004 وقع اعتماد مجموع رقم المعاملات الخالي من الأداء المصرّح به بصفة تلقائية صلب التصاريح الشهرية للأداء للفترة المتراوحة من غرة جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وهو : 4.163.181,073 وهو نفس

والذي فصلّ هذا الرقم كما يلي:

-603.293,365 =

-بالنسبة لمادة الإسمنت

-بالنسبة لمادة الخشب ومشتقاته = 184.268,993 د  
-بالنسبة لمادة الحديد المعدّ للبناء = 3.375.618,715 د  
-المجموع (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة) = 4.163.181,073 د

### المقترح :

- أولاً : قبول مطلب التعقيب الأصلي شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.
- ثانياً : قبول التعقيب العرضي شكلاً ورفضه أصلاً.
- ثالثاً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده

حرر بتاريخ 6 ديسمبر 2010

المقرّر :

حسين عمارة